

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار

رقم ١٣ / ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١٦

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٦/٨ المشار إليه ، النص الآتي :

" تحدد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفقا للجدول المرفق . وتخفض الرسوم المشار إليها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة ، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل للعمانيين ، وأن تكون مسجلة لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لمدة (٥) خمس سنوات . وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ، تستوفي الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها ، الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذا لها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الثانية ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢١ من مـــــــــارس ٢٠١٧م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيـــس مجلـــس الإدارة